

## 221370 - ماذا يفعلون مع أختهم التي تأتيهم ومعها خمور ، وقد نهوها عن ذلك من قبل ؟

### السؤال

لقد وجدنا مؤخرا داخل كيس مجموعة من المشروبات الكحولية التي اشترتها أختي حديثاً ، مع العلم أننا منعناها من إحضار كل ما هو محرم إلى المنزل منذ بداية قدومها للإقامة في إحدى غرف منزلنا بشكل مؤقت ، وحالياً أختي مسافرة إلى خارج البلاد ، ونريد أن نعلم ما يجب علينا فعله في هذه الخمور؟ وهل سيحاسبنا الله على ما فعلت لأنها تقيم في بيتنا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الدين ، ومن أجل ما يتصف به المسلم الغيور على دينه .

كما أن محبة الخير للمسلمين ، والسعي في استنابة عصاتهم ونصحهم ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، وخاصة إذا كانوا من ذوي الرحم القريبة : من محاسن أهل الإسلام ، فإن المسلم يحب الخير للمسلم كما يحبه لنفسه ، ويكره الشر له كما يكرهه لنفسه . فالمتعين عليكم نصح أختكم بالحكمة واللفظ واللين ، وتخويفها بالله وبعقوبته العاجلة والآجلة ، والصبر عليها في ذلك ، وعدم اليأس من صلاحها وتوبتها .

انظر جواب السؤال رقم : (96371) ، (106443)

ثانياً :

إنكار المنكر والعمل على إزالته وتغييره من الواجبات الشرعية على من يقدر عليه ، فمن قدر على إزالة المنكر ، ولم يترتب على ذلك مفسدة أعظم ، أزاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ فَإِزَالَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ إِزَالَةِ حَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَتَغْيِيرِ الْآلَاتِ الْمَلَاهِي، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمَصَوَّرَةِ ” .

انتهى من “مجموع الفتاوى” (118 / 28) .

وإحضار أختكم هذه المسكرات  
في بيتكم ، مع نهيكم إياها عن ذلك ، فيه تعد لحدود الله ، وتعد عليكم ، وعدم  
الاستجابة للنصح في ترك المنكر ، فالواجب عليكم إراقة هذه المسكرات والتخلص منها  
ومن آيبتها ، ولا حرمة لأختكم في ذلك ، لأنها المتعدية على حق الله وحق عباده .  
ينظر جواب السؤال رقم : (144196).

ثم يعاد عليها بالنصح والوعظ  
الحسن ، ولا بأس أن يصاحبه تهديد وزجر .  
فإن لم تمتنع من ذلك ، أو لم تبد تجاوبا معكم : فلا تسمحوا لها بالإقامة في المنزل  
، حتى لا تدخل فيه المنكرات ، ولتقم في منزلها الذي تسكن هي فيه دائما .

وحيث إنها فعلت ما فعلته دون  
علمكم ورضاكم ، وبعد أن نهيتموها عنه : فإنه لا إثم عليكم فيما فعلته هي ، إذا  
غيرتم هذا المنكر ، وأزلمتموه من منزلكم عند علمكم بوجوده في بيتكم .  
إنما الإثم على من فعل الإثم وتلبس به ، أو رضي بفعله ولم ينكره ، أو أعان على فعله  
.

ثم إن ذلك كله لا يمنع من قيامكم عليها : بالنصح ، والوعظ ، والدعوة إلى الله جل  
جلاله ، عسى الله أن يهدي قلبها ، ويردها إلى رشدها .

والله تعالى أعلم .